تليها السدس تكملة الثلثين وما بقي للعصبة وليس للثالثة
شيء • توفي وترك ابنتي ابن متفرقة واحدة تحتهما بنات ابن عصبة من ثلثهن
من ثلثين لبنت الابن الثنتين متفرقة واحدة الثلثان اقتسام الكل واحدة منهما
واحد وما بقي للعصبة وليس للبنت التي تحتهما شيء لانهما قد فرضت
من الثلثان وليس للبنات في كتاب الله الا الثلثان وبنات البنين في معنى
البنات والله اعلم • توفي وترك ثلاث ابنات ابن بعضهن اسفل من بعض
بازاء الثانية ابن ابن من فوقهم من الثنتين لبنت الابن العليا النصف واحد
يبقى واحد على ابنة الابن الثانية التي بازائها ابن الابن بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فواحد على ثلاثة سهام مؤنثة غير منقسم
عليهما فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليهم اثنان في ثلاثة
ستة للبنت العليا النصف ثلاثة تبقى ثلاثة على ابنة الابن وابن
الابن للمؤنثة واحد وللذكر اثنان وليس لبنات الابن الثالثة شيء
• توفي وترك اربع بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بازاء الثانية
والثالثة ابن ابن في فقههم ومسئلة البنات ابن العليا النصف والتي تليها
السدس تكملة الثلثين يبقى اثنين على بنت الابن الثالثة التي بازا
بها ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين اثنان على ثلاثة غير منقسم عليهم
فتضرب اصل الفريضة في عدد من انكسر عليهم ثلاثة في ستة ثمانية عشر
لبنت الابن العليا النصف تسعة والثانية التي تليها السدس تكملة
الثلثين يبقى على بنت الابن الثالثة وابن الابن المؤنثة اثنان والذكر
اربعة وليس لبنت الابن الرابعة شيء لان ابن الابن لم يعصبها وانما
عصب ابن الابن احد من كان معه في درجته او من كانت بازائه او من كان فوقه
او من كان تحته وليس يعصبها لانها ... • توفي وترك خمس
بنات ابن بعضهن اسفل من بعض بازاء الرابعة ابن ابن اسفل منهن
ومسئلة لبنت الابن العليا النصف والثانية التي تليها السدس
تكملة الثلثين يبقى اثنان على الثالثة والرابعة وابن الابن للذكر مثل
حظ الانثيين اثنان على اربعة سهام مؤنثة غير منقسم عليهم

٧٨

الا انهما متبينة بالانصاف فتضرب نصف عدد في اصل الفريضة
وذلك اثنان في ستة اثني عشر لبنت الابن العليا النصف ستة
والثانية التي تليها السدس تكملة الثلثين يبقى اربعة على الثالثة
والرابعة وابن الابن بينهم للذكر مثل حظ الانثيين المؤنثة واحد وللذكر
اثنان وليس للخامسة شيء لان ابن الابن لم يعصبها لانها كانت
اسفل منه وليس يعصب ابن الابن الا من كان معه او ابن ابنه او من
فوقه واما من كانت دونه فليس يعصبها فهكذا تنصح في بنات
الابن كما وصفت لك ولا تخطئ نصيب ان شاء الله باب الحجب • توفي
وترك ابا وجدا فالمال كله للاب وليس للجد شيء لان الاب يحجب الجد
• توفي وترك ابا واخوة فالمال كله للاب وليس للاخوة كلهم
شيء لان الاب يحجبهم • توفي وترك جدة ان كانت الجدة من ابا او
قبل الام فليس يحجبها الاب فتاخذ الجدة السدس وما بقي
للاب • توفي وترك ابنا وابن ابن فالمال كله للابن وليس لابن الابن شيء
لان الابن يحجب من تحته من بني البنين • توفي وترك ابن ابن وابن ابن ابن
فالمال كله لابن الابن الاعلى وليس لابن ابن الابن شيء لان الاقرب
ابدا يحجب الابعد • توفي وترك ابن ابن واخا شقيقا فالمال كله
لابن الابن وليس للاخ شيء لان ابن الابن يحجب الاخوة كلهم
اذ هو بمنزلة الابن • توفي وترك جدا وابا جد فالمال كله للجد
وليس لابي الجد شيء لان الجد يحجب من بعده من الاجداد • توفي
وترك جدا وعما فالمال كله للجد وليس للعم شيء لان الجد يحجب
الاعمام كلهم • توفي وترك جدا واخا للام فالمال كله للجد وليس
للاخ للام شيء لان الجد يحجب الاخوة للام • توفي وترك جدا وابن
اخ شقيق فالمال كله للجد وليس لابن الاخ شيء لان الجد يحجب
بني الاخوة ما كانوا سواء كانوا شقيقا او للام • توفي وترك بنتا واخا
للام وعصبة فللبنت النصف وما بقي للعصبة وليس للاخ للام شيء
لان البنات وبنات البنين واسفلن يحجبن الاخوة للام • توفي وترك

Copyright © King Saud University